المستجدات الطبية وأثرها على الصيام

الشيخ الاستاذ المساعد الدكتور

مفلح عبد الواحد محمد سعيد الهيتي

عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده وأفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه الى يوم الدين.

وبعد:

فان الاشتغال بالعلم من أعظم القربات الى الله عز وجل وأفضلها وأزكاها ولا سيما العلم الذي يوصل الانسان الى محبة الله تعالى ويقربه من رضاه، وعلم الفقه الاسلامي من بين العلوم التي تتسم بذلك، اذ بهذا العلم يعرف الانسان الحلال من الحرام والصالح من الطالح، والصحيح من الفاسد، وبهذا يطمئن الانسان الى عمله وحسن عبادته، فيريح نفسه من عناء الجهل، ووسوسة الشيطان.

وقد ندب الله عز وجل الى التفقه بهذا الدين، فقال سبحانه وتعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) التوبة ١٢٢.

كما نوه حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم الى بذل الجهد في طلب العلم والتفقه في الدين، اذ قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[١]. ومن هنا جاءت أهمية طلب العلم، والتفقه في الدين، ومعرفة أحكام الحلال والحرام، وأول من عني بالفقه الاسلامي ومعرفة أحكامه هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء من بعدهم التابعون، فشمروا عن ساعد الجد، واجتهدوا في اخراج الاحكام الشرعية من مصادرها الأصلية الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، ثم تعاقبت الأجيال جيلا بعد جيل يتفقه المتأخر على المتقدم، الى أن جاء دور جمع العلم من أفواه الرجال وتدوينه في الكتب والدواوين، فتركوا لنا ثروة ضخمة من المؤلفات لا تقدر بثمن. ومن هذه المواضيع الفقهية التي تشتد الحاجة اليها هو موضوع المستجدات الطبية وأثرها على الصيام. وتناولت منها ما يستخدمه وما يحتاجه الصائم مع قدرته واستطاعته على مواصلة الصيام أما الحالات التي لا يستطيع معها مواصلة الصيام. فانها تعد من الحالات المرضية التي يباح للصائم فيها الافطار.

---

[١] رواه البخاري، صحيح البخاري، ص (٤٠)، رقم الحديث (٧١). مسلم، صحيح مسلم، ص (٤٧٢)، رقم الحديث (١٠٣٧).

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول تعريف الصيام لغةً واصطلاحًا.	١
الجوف عند الفقهاء.	٢
تعريف المفطرات.	٤
المبحث الثاني وفيه مسائل.	٥
المسألة الأولى: حكم استخدام البخاخ.	٥
المسألة الثانية: غاز الأوكسجين.	١٠
المسألة الثالثة: الأقراص تحت اللسان.	١٠
المسألة الرابعة: الحجامة.	١١
المسألة الخامسة: سحب الدم للتبرع.	١٧
المسألة السادسة: النزيف من الأنف أو الفم.	١٧
المسألة السابعة: قلع الضرس.	١٧
المسألة الثامنة: الحبوب لمنع الحيض.	١٨
المسألة التاسعة: الفحص الطبي الداخلي للمرأة.	١٩
المسألة العاشرة: المنظار الطبي للمعدة.	٢٢
المسألة الحادية عشرة: الحقنة الشرجية والتحاميل.	٢٣
المسألة الثانية عشرة: إبرة الطبيب.	٢٥
المسألة الثالثة عشرة: الاكتحال للصائم.	٢٦
المسألة الرابعة عشرة: القطرة في الأنف.	٢٩
المسألة الخامسة عشرة: قطرة الإذن.	٣١
المسألة السادسة عشرة: مضغ العلك.	٣٢
المسألة السابعة عشرة: استعمال فرشاة ومعجون الأسنان.	٣٣

المبحث الأول

تعريف الصيام لغة واصطلاحا، وتعريف الجوف عند الفقهاء، وتعريف المفطرات، ومشروعية الصيام.

الصيام لغة: الأمساك عن الشيء، والترك له – ولذلك قيل للصائم صائماً. لأمساكه عن الشرب والطعام، والنكاح، وقيل للصامت صائماً لأمساكه عن الكلام[١] –
ومنه قوله تعالى (اني نذرت للرحمن صوماً فلن اكلم اليوم انسيا) [٢]

الصيام شرعآ:

عند الاحناف: الأمساك عن أشياء مخصوصة. وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة. [٣]

وعند المالكية: الامساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما. [٤]

وعند الشافعية: امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص. [٥]

وعند الحنابلة. امساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. [٦]

والناظر الى تعريفات الأئمة رحمهم الله تعالى يجد ان جميعهم متفقون على أن الصيام عبارة عن الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس. وهذه هي حقيقة الصيام وماهيته الشرعية.

---

[١] لسان العرب. تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت – لبنان ط الاولى ١٢/ ٣٥١

[٢] سورة مريم الآية ٢٦.

[٣] بدائع الضائع في ترتيب الشرائع – تأليف علاء الدين الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ١٩٨٢ – الطبعة الثانية

[٤] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله. دار النشر: دار الفكر – بيروت – لبنان ١٣٩٨ – الطبعة الثانية ٢/ ٣٧٨

[٥] المجموع شرح المهذب – تأليف الامام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – ٦/ ٢٤٥

[٦] المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني. تأليف الامام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت لبنان – الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ٣/٤

الجوف:

لابد من تحديد وبيان المقصود من الجوف. فهو مدار الافطار وعدمه. فالفقهاء متفقون على أن ما وصل الى الجوف عمدا يفطر الصائم.

الجوف لغة: يطلق على كل شيء مجوف، وجوف الانسان بطنه، والأجوفان البطن والفرج.[١]

الجوف عند الفقهاء:

اختلف اهل العلم في المقصود بالجوف. على قولين –

- **القول الاول:** يطلق الجوف عندهم على كل تجويف داخل البدن. فمثلآ المخ جوف لأنه تجويف داخل الرأس والأذن جوف، والمريئ جوف والفم جوف، وحتى المثانة جوف والدبر جوف. فكل ما دخل هذه التجاويف يعتبرونه مفطرآ.
- **القول الثاني:** أن الجوف يقصد به تلك القنوات التي يحصل فيها انتفاع البدن من الطعام والشراب. وهذا ما يحصل في المعدة والأمعاء. فقالوا ان الجوف هو المعدة والأمعاء. أما ماعدا ذلك لا يعد جوفآ في المصطلح الشرعي،

القول الراجح.

والراجح منها. القول الثاني الذي يقول أن الجوف هو المعدة والأمعاء اذ هو الذي اذا بلغه الطعام أو الشراب أو ما في حكمها – امتص الطعام وانتفع به البدن، والفقهاء يشترطون في الذي يدخل الجوف من غذاء أو دواء شرطان: أحدهما: أن يقع عليه اسم الجوف، والثاني أن يكون فيه قوة تحيل الواصل اليه من غذاء أو دواء [٢] وليس في الجسم قوة تحيل الواصل اليها لتنتفع به الا المعدة.

والصيام عبادة معقولة المعنى الحكمة منها. أن يحبس الصائم نفسه عن الطعام والشراب وشهوة الجماع حتى تنكسر هذه النفس عن قوتها وحدتها، وحتى تضيق مجاري الشيطان لأن الشيطان يجري من أبن آدم مجرى الدم. وحتى يغلب الانسان في هذه العبادة جانب العبودية لله تعالى – بأن يمسك الانسان عن شهوات نفسه ورغباتها اثارآ لمحبوبات الله تعالى في الامساك على ذلك. فان العبودية تتبين حينما تتنازع رغبات النفس مع محبوبات الله سبحانه وتعالى فيتضح حنئذ صدق العبودية لله تعالى وهي أعظم مقاصد الصيام. هذه المقاصد التي تحصل في أعظم معانيها من أن

---

[١] القاموس المحيط للفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ) (مؤسسة الرسالة – بيروت) ٢/ ١٢٩، الصحاح للجوهري. ١٣٣٩/٤

[٢] روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام محي الدين بن شرف النووي دار الفكر – بيروت – ٢/ ٣٥٦ الفروع للامام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى (سنة ٧٦٢ هـ) الطبعة الاولى سنة (١٤١٨.هـ – ١٩٩٧م) ٣٥/٣

يحبس الانسان نفسه عن الطعام والشراب وما في حكمها ويكسر حدة هذه النفس ويرغمها على ما يحبه الله تعالى ويضيق مجاري الشيطان في بدنه. وهذا يحصل بامساكه عن الطعام والشراب وما في معناها. وهذا المعنى لا يحصل الا اذا اعتبرنا الجوف هو المعدة والامعاء، أما كون الانسان يدخل بدنه من غير المعدة شيئ من المواد الدهنية اذا دهن الانسان أو الماء اذا اغتسل. فان هذا لا يحصل به ما يحصل للنفس من الطعام أو الشراب حينما تشبع هذه النفس ولا يحصل فيه المقصود كما يحصل من الطعام أو الشراب عن الطريق المعتاد وهو الفم ووصوله الى المكان المعتاد الذي هو المعدة والأمعاء. ويؤكد هذا قوله تعالى (وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) [١] وفي هذه الآية دليل على أن الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب وطريقهما معروف ومقرهمسا المعدة والأمعاء.وكذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)[٢] والطعام المشتهى والشراب لا يؤديان دورهما ونفعهما للجسم الا اذا استقراس في المعدة والأمعاء. والفقهاء اتفقوا على أن ما يدخل الفم ويكون في حد الظاهر منه لا يفطر الصائم. ويؤكد ذلك النصوص والاثار التي تجيز المضمضة وذوق الطعام. وفيه رد على من يقول أن الجوف من الفم الى المعدة وقد ضبط الفقهاء حد الظاهر من الفم بمخرج الحاء. وهو ما يطلق عليه الحلقوم. روى أبو داود وأحمد والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم) قال قلت لا بأس. وما روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيئ) وفي شرح صحيح البخاري عن ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء.[٣]

ثم لو فرضنا أن الطعام وصل الى البلعوم ثم خرج ولم يبق له أي أثر ولم ينزل منه شيء الى المعدة ولم ينتفع منه الجسم مطلقآ فبأي دليل نبطل صيامه. نخلص من هذا كله أن الجوف هو المعدة والأمعاء فقط والله اعلم.

---

[١] الآية ١٨٧ سورة البقرة

[٢] صحيح البخاري بشرح الفتح ٤/ ١٢٥ رقم الحديث (١٨٩٤)

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٨٣

تعريف المفطرات:

المفطرات: وهي مفسدات الصيام. وقد جمعها الغزالي بقوله (والمفطرات ثلاث دخول داخل، وخروج خارج، وجماع) [١]

تعريف المستجدات: جد الشيء بالكسر جده فهو جديد. وهو خلاف القديم. وجدد فلان الأمر وأجده وأستجده اذا أحدثه – [٢] ونعني بالمفطرات المستجدة أي المعاصرة. وهي مأخوذة من العصر ومن معانيه. الزمن الذي ينسب الى ملك أو دولة، أو تطورات طبيعية أو اجتماعية يقال عصر الدولة العباسية، عصر الكهرباء، عصر الذرة العصر القديم، العصر المتوسط، والعصر الحديث. وهكذا.[٣]

مشروعية الصيام:

وقد ثبتت مشروعية وجوب صوم رمضان – من الكتاب، والسنة، والاجماع. أما الكتاب. فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون..... الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [٤] ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الاسلام على خمس) ذكر منها صوم رمضان. وعن طلحة بن عبد الله أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس. فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام. قال (شهر رمضان) قال هل علي غيره ؟ قال: لا. (الا أن تطوع شيأ) قال فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله صلى عليه وسلم بشرائع الاسلام. قال والذي أكرمك لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علي شيأ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أفلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق) متفق عليهما. [٥] وأما الاجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان. [٦]

---

[١] المعجم الوسيط: تأليف: ابراهيم مصطفى لأحمد الزيان/ حامد عبد القادر/ محمد النجار – دار الدعوة – تحقيق. مجمع اللغة العربية ٢/ ٤١٩، المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ص٢٨٣

[٢] المصباح المنير ص٥٩

[٣] المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٤

[٤] سورة البقرة الآية ١٨٣

[٥] صحيح البخاري شرح فتح الباري ٤/ ١٢٣ رقم الحديث (١٨٩١)

[٦] المغني لأبن قدامة في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني/ دار الفكر ٣/٣

المبحث الثاني: وفيه مسائل.

المسألة الأولى: حكم استخدام البخاخ.

توطئة:

هناك عدد من المصابين ببعض الأمراض يمكنهم مواصلة الصيام. ولا يجدون فيه حرج ولا صعوبة. ولا يؤثر على حالتهم الصحية. الا أنهم يحتاجون الى استخدام بعض المستجدات الطبية.

ومن هذه الامراض. مرض الربو: فالمصاب به لا يستطيع مواصلة الصيام مالم يستخدم جهاز البخاخ.

وقبل أن نوضح هل البخاخ يفطر الصائم أم لا. لابد من بيان موجز عن ماهية مرض الربو، وجهاز البخاخ. ليتسنى لنا من خلالها بيان الحكم الشرعي.

أ- مرض الربو:

من الأمراض الشائعة في كل الأعمار وبين جميع الطبقات. ويظهر على شكل نوبات تتميز بصعوبة التنفس. نتيجة انسداد جزئي وقتي في الشعبات الهوائية. وتزول مع العلاج، ويرجع انسداد الشعب الهوائية الى تقلص عضلاتها مع زيادة مائية في الغشاء المخاطي المبطن للشعب. وزيادة في لزوجة المخاط المفرز من جدار هذه الشعب. مؤديا الى انسدادها. كل هذا يؤدي الى صعوبة في سريان الهواء داخل الشعب وزيادة في الجهد المبذول في عملية التنفس. مما يؤدي الى شعور المريض بصعوبة وضيق في التنفس.[1] واذا استخدم البخاخ يسهل عليه عملية التنفس ويخفف عليه الم الصدر.

ب- ماهية البخاخ ومكوناته:

بخاخ الربو يحتوي على دواء سائل فيه ماء ومواد كيميائية عالقة. ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق. ويظغط عليه في الوقت ذاته. وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم الى البلعوم الفمي ومنه الى الرغامي فالقصبات الهوائية – ولكن يبقى جزء في البلعوم الفمي – وقد تدخل كمية ظئيلة جداً الى المريئ.

وتحتوي عبوة بخاخ الربو على حوالي ١٠ عشرة ملي لتر من السائل بما فيه من المادة الدوائية. هذه الكمية مصممة تنطلق على ٢٠٠ مائتين بخة أي أن ال١٠ العشرة ملي ليتر تنتج ٢٠٠

---

[1] الصيام محدثاته وحوادثه.. تأليف الدكتور محمد عقلة – دار البشير للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م ص٢٦٦

مائتين بخة. وهذا معناه أنه في كل بخة يخرج جزء من ٢٥ خمس وعشرين جزء من الملي لتر الواحد. وبمعنى آخر أن البخة الواحدة تشكل أقل من قطرة. وهذه القطرة الواحدة ستقسم الى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه الى جهاز التنفس. وجزء آخريترسب على جدار البلعوم الفمي فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول الى الجوف (الجهاز الهضمي) وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر من ذلك بكثير[١]

حكمه الشرعي – من حيث الافطار وعدمه.

البخاخ من العلاجات المستخدمة المعاصرة. فلم يتطرق له الفقهاء القدامى، الا أنهم تكلموا عما هو قريب منه. وقبل أن نعطي حكمه الشرعي.

نقول: أن الاكل والشرب يفطر الصائم بالاجماع وبدلالة الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

أما الكتاب: فقوله تعالى (وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل)[٢] مد الاكل والشرب الى أن يتبين الفجر ثم أمر بالصيام عنها.

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) [٣]

وأما الاجماع: فقد أجمع العلماء على أن الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به. [٤] وأتفق الفقهاء على أن ما يدخل الفم ويكون في حد الظاهر منه لا يفطر الصائم – لما ثبت من النصوص والآثار الدالة على ذلك – والتي تجيز المضمضة أو ذوق الطعام ونحوهما.

أما المضمضة فقد روى أبو داود وأحمد والبيهقي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم) قال قلت لابأس. [١]

---

[١] مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٧٥٩/١٠ ومسائل فقهية معاصرة – عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ال الشيخ ص٣٢

[٢] سورة البقرة الآية ١٨٧

[٣] صحيح البخاري شرح فتح الباري ٤/ ١٢٥ رقم الحديث (١٨٩٤)

[٤] المغني لأبن قدامة ٣/ ١٤

وأما عن ذوق الطعام – فقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء) [٢]

وفي البخاري عنه (لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء)[٣]

هذا فيما يتغذى به، أما ما لا يتغذى به فقد حصل فيه خلاف بين الفقهاء، ومنها – استخدام البخاخ للمصاب بمرض الربو –

فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول:

لا يفطر الصائم – وبه قالت اللجنه الدائمة للافتاء في السعودية. وهو ما جاء في فتوى لأبن عثيمين، فتوى اللجنة الدائمة، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ الدكتور الصديق الضرير، والدكتور محمد الخياط، والشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند والشيخ الدكتورمحمد عقلة. [٤]

واستدلوا بما يأتي:

١ -أن دخول شيء الى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً – بل مشكوك فيه أي قد يدخل وقد لا يدخل – والأصل صحة الصيام وعدم فساده.واليقين لا يزول بالشك.

٢ -وعلى فرض أنه يدخل الى المعدة فانه قليل جداً فلا يفطر قياساً على المتبقي من المضمضة – ويؤكد ذلك ما ذكرناه في مكونات البخاخ وطريقة استعماله.

٣ -وقد تأكد لنا من النصوص السابقة في المضمضة وذوق الطعام أن ثمة قدراً معفواً عنه. فلا شك أن من يمضمض يبقى في فمه شيء من الماء الذي مضمض به مختلطا باللعاب. وهو لا شك مبتلعه. وهو لا يفطر بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم) قال: قلت: لا بأس. ولو مضمض

---

[١] سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني. دار الكتاب العربي بيروت – ٢/ ٢٨٤ رقم الحديث (٢٣٨٧) اسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك ابن سعيد فمن رجال مسم، صحيح ابن حبان – محمد بن حبان ابو حاتم الدارمي البستي مؤسسة الرسالة ٨/ ٣١٤

[٢] سنن البيهقي الكبرى – أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) ٤/ ٢٦١رقم الحديث (٨٤٣)

[٣] صحيح البخاري – الجامع الصحيح المختصر. تأليف محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي. دار ابن كثير – بيروت (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م) الطبعة الثالثة. ٢/ ٦٨١ رقم الحديث (١٨٢٨)

[٤] مفطرات الصيام المعاصرة. ومفطرات الصيام حوادثه ومحدثاته: الدكتور محمد عقلة/ ص٢٢٨

شخص بماء موسوم بمادة مشعة. لأكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه. وهو يسير يزيد يقينا عما يمكن أن يتسرب الى المريئ من بخاخ الربو ان تسرب. [١]

٤ -ذكر الاطباء ان السواك يحتوي على ثمانية مواد كيمائية تقي الاسنان واللثة من الامراض وهي تتحلل باللعاب وتدخل البلعوم. وقد جاء في صحيح البخاري عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي)[٢] فاذا كان قد عفي عن هذه المواد التي تدخل الى المعدة لكونها قليلة وغيرمقصودة فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.[٣] وقال زياد بن حدير: ما رأيت احدا كان أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب ولكنه يكون عودا ذاويا – [٤] وهذا فيه دليل أنه كان يرطبه –

القول الثاني:

أن البخاخ يفطر به الصائم ولا يجوز استخدامه في رمضان الا عند الحاجة للمريض ويقضي ذلك اليوم. وهو قول الدكتور فضل حسن عباس، والشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور محمد الالفي والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي.

واستدلوا بقولهم:

أن محتوى البخاخ يصل الى المعدة عن طريق الفم فهو مفطر. وقيد بعضهم ذلك اذا وصل الدواء المستعمل الى الجوف والا فالصوم صحيح.[٥]

---

[١] المفطرات في ضوء الطب الحديث: الدكتور محمد هشيم الخياط. عضو مجامع اللغة العربية. بدمشق، وبغداد، وعمان، والقاهرة، واكاديمة نيويورك للعلوم – نائب المدير الاقليمي لمنظمة القمة العالمية للشرق المتوسط. (بحث)

[٢] صحيح البخاري ٧/ ٢٣٤

[٣] مفطرات الصيام المعاصرة أحمد محمد الخليل جامعة القصيم، القوانين الفقهية تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ١/ ٨٠، الفواكه الدواني تأليف. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ – ١/ ٤٣

[٤] المغني لأبن قدامة ٣/ ١٩

[٥] مفطرات الصيام المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي – مفطرات في ضوء المستجدات ١٠/ ٦٤١

واذا رجعنا الى ماقاله فقهاؤنا الأجلاء رحمهم الله تعالى في هذا الجانب نجد جذورا لمثل هذه المسألة – أي مسألة البخاخ.

فيمكن قياس البخاخ في عدم الافطار على ما لا يمكن الاحتراز عنه كابتلاع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق. والبخاخ ايضا لا يمكن للمريض الاستغناء عنه عند النوبات التي تصيبه في الحالة المرضية وهي ليس بطعام ولا شراب. [١] وهو قليل جدا قياسا على قلة ما يدخل مما ذكرناه. – وقال ابن حزم (ان ما ليس اكلا ولا شربا ولا جماعا، ولا معصية. فلا يفطر لأنه لم يأمر الله بذلك ولا رسوله) [٢] وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو طلحة الأنصاري. [٣]

وقال ابن مازة في المحيط البرهاني. الغبار والدخان وطعم الأدوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطره – لأن التحرز عنه غير ممكن. [٤]

- وقال الشربيني رحمه الله تعالى. (ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر. وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم أو غيره – لما فيه من المشقة الشديدة. ولو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه لم يفطر ايضا لأنه معفو عن جنسه.)[٥] وذلك لقلته. لقلته.
- وقال ابن الهام رحمه الله تعالى. الغبار والدخان اذا دخلا في الحلق فانه لا يستطاع الاحتراز عن دخولهما. لدخولهما من الانف اذا اطبق الفم. وصار ايضا كبلل يبقى في فمه بعد المضمضة.

ونظيره في الخزانة اذا دخل دموعه، أوعرقه حلقه وهو قليل كقطرة أو قطرتين لا يفطر.[٦]

---

[١] المغني لأبن قدامة ٣/ ١٦

[٢] المحلى شرح المجلى للامام ابن حزم – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ٦/ ١٥٠

[٣] المغني لأبن قدامة ٣/ ١٤

[٤] المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تأليف محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد بن مازة – الناشر. دار احياء التراث العربي. ٢/ ٦٤٢

[٥] مغني المحتاج الى معرفة معاني معاني الفاظ المنهاج. تأليف الشيخ محمد الخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ١/ ٥٧٣

[٦] شرح فتح القدير – تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد – المعروف بابن الهام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ على الهداية شرح بداية المبتدي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ٢٠٠٩م ٢/ ٣٣٧

والذي يلوح من خلال ماذكرنا، وللتشخيص الطبي لهذا المرض وأنه متعلق بالرئتين، وعلاجه لا يتجاوز فتح شعبها عند ضيق التنفس. وان هذا الدواء لا يصل الى المعدة – ولا أثر له في التغذية. فهو غير مفطر للصائم والله أعلم.

المسألة الثانية: غاز الأوكسجين.

يصر بعض الصائمين على اتمامهم الصيام رغم ما يتعرضون له أحيانا من ضيق في التنفس بسبب مرض في الجهاز التنفسي. أو وجودهم لمدة من النهار على ارتفاع شاهق أو انخفاض سحيق. حيث يقل الهواء الطبيعي أو ينعدم. وحينئذ يلجئون الى تنفس الأوكسجين الصناعي. وقد افتى بعض المعاصرين بأن تنفس الأوكسجين لا يبطل الصيام.

واستدلوا بما يأتي:

١ -أن الأوكسجين ليس بطعام أو شراب.

٢ -وأنه أوكسجين خالص ولاتضاف اليه أي مواد اخرى عند تحضيره. فهو خال من المواد العالقة أو المغذية. ويذهب معضمه الى الجهاز التنفسي –

٣ –فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي. وقد أجمع الاولون والاخرون على أن استنشاق الهواء لا أثر له على صحة الصيام.[١] وهذا الذي أميل اليه والله اعلم.

المسألة الثالثة: الأقراص تحت اللسان.

أسرع علاج مؤثر لبعض الأزمات القلبية حبة تسمى. nitrates isordil يضعها المصاب تحت اللسان فتمتص بطريقة مباشرة ويحملها الدم الى القلب فتوقف أزماته المفاجئة. وبعد البحث والتقصي. عرفت أن هذا النوع من الدواء لا يدخل الى الجوف لسرعة امتصاصه. وأنه يقاس على معجون الأسنان. بحيث أن الصائم اذا لم يزدرد ريقه بان تمضمض بعد ذوبان الحبة. كان صيامه

---

[١] الصيام محدثاته وحوادثه. الدكتور محمد عقلة ص ٢٢٨، مفطرات الصيام المعاصرة أحمد محمد الخليل ١/ ١٧، مسائل فقهية معاصرة – تأليف عبد الرحمن بن عبد الله السند – دار النيرين للطباعة والنشر – الطبعة الاولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص٣٤

صحيحا. لذا فهي لا تفطر الصائم لأنه لا يدخل منها شيء الى الجوف بل تمتص في الفم. وأيضا هذه الأقراص ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما. [١]

المسألة الرابعة: الحجامة.

الحجامة لغة: مشتقة من حجم وحجم – والحجام المصاص، والحجم، والمحجمة ما يحجم به وحرفته الحجام – ومنه يندب غسل المحاجم. [٢] فالحجامة. هي تحجم الدم في الكم والكيف المناسب واللائق بالصحة مما يقتضي استخراجه ان كان فاسدا، او، زائدا. وهي عمليا نوع من الجراحة التي تحجم موضع الداء ثم تستخرج دما فاسدا يكون فيه سبب الداء، أو تخفف من وطأة الدم وهيجانه مما يريح القلب والكبد، والكلى، والرئتين، وكل خلايا الجسم، مع تنشيط مراكز الطاقة.[٣]

الحجامة اصطلاحا:

هي شق جلدة الرأس بألة تسمى المحجم أو المحجمة، وقيام الحاجم بمص الدم الخارج من الشق، وذلك عند وفرة الدم في البدن وفورانه. والغالب في الحجامة أن تكون في الرأس. [٤]

حكمها الشرعي:

اختلف الفقهاء في الحجامة. هل تفطر الصائم أم لا – على قولين.

---

[١] مفطرات الصيام المعاصرة ١/ ١٣، المفطرات في ضوء الطب الحديث. الدكتور محمد هشيم الخياط.

[٢] القاموس المحيط. للفيروز أبادي محمد بن يعقوب (٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة السابعة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م) ص١٠٩١ مادة (حجم)، المصباح المنير ص ٧٧، مختار الصحاح – تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – دار النشر – مكتبة لبنان – بيروت الطبعة جديدة. تحقيق محمود خاطر (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) ص ١٠١

[٣] أسرار العلاج بالحجامة. تأليف محمد عزت عارف. دار الفضيلة – القاهرة (٢٠٠٣) ص٣٥

[٤] العناية شرح الهداية، للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع على هامش الهداية – المكتبة التجارية الكبرى – مصر، سنة ١٣٥٦ ٣/ ٣٥٤، الجامع لأحكام الصيام ١/ ٢٦٢

القول الأول:

انها لا تفطر الصائم – وهو قول جمهور العلماء – واليه ذهب أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، وابراهيم النخعي، ومن الصحابة – ام سلمة، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص.[١]

واستدلوا بما يأتي:

١ لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو صائم) والرواية الثانية (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم) رواهما البخاري.[٢]

٢ عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم (قال لا، الا من أجل الضعف) رواه البخاري. [٣]

٣ عن ابن عباس رضي الله عنه قال – قال رسول الله صلى عليه وسلم: (ثلاث لا يفطرن الصائم التقيئ والحجامة والاحتلام) رواه الدار قطني. [٤]

٤ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال (رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم) رواه النسائي في السنن الكبرى – [١] – رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

---

[١] العناية شرح الهداية ٣/ ٣٥٤، المحيط البرهاني ٢/ ٦٤٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الاسلامي – القاهرة – ١٣١٣ هـ ٤/ ٨٥، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي – – دار المعرفة بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ٢/ ٣٩٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية – بيرون – لبنان ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م الطبعة الأولى – ٣/ ٤٦٠، موطأ الامام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي – دار القلم – دمشق – الطبعة الاولى (١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م) ٣/ ٤٢٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري للأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) مكتبة الصفا – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ٤/ ٢٠٥، الجامع لأحكام الصيام ١/ ٢٦١

[٢] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/ ٢٠٦

[٣] المصدر نفسه

[٤] سنن الدار قطني تأليف علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي – دار المعرفة بيروت (١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ٢/ ١٨٣

٥ -وقال ابن عباس، وعكرمة (الصوم مما دخل وليس مما خرج) رواه البخاري. [٢]

٦ -وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم – ويذكر عن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمة احتجموا صياما وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى. [٣]

٧ -ثم ان خروج الدم من البدن لايفوت ركن الصوم ولا يحصل به اقتضاء الشهوة. وبقاء العبادة ببقاء ركنها. [٤]

٨ -حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة. أن النبي صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو صائم)[٥]

٩ -حدثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رفعه قال (ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة، والقيئ والاحتلام). [٦]

١٠ -حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن ابان بن صالح عن مسلم قال – سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم فقال: لا بأس بها. [٧]

١١ -قال أنس أول ماكرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طلب احتجم وهوصائم فحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أفطر هذان) ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة بعد للصائم – وكان أنس يحتجم وهو صائم – رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات ولا أعلم له علة. [٨]

القول الثاني:

ان الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم. به قال اسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي، وكان الحسن، ومسروق، وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم، وكان من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم، وبه قال الامام أحمد بن حنبل،

---

[١] السنن الكبرى – تأليف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – دار النشر– دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١١ هـ– ١٩٩١م) الطبعة: الأولى. د – عبد الغفار سليمان البنداري رقم الحديث ٣٢٢٤ – والبزار رقم الحديث ١٠١٢ –

[٢] صحيح البخاري بشرح الفتح ٤/ ٢٠٥

[٣] المصدر السابق ٤/ ٢٠٦

[٤] المبسوط – تأليف شمس الدين السرخسي – دار النشر – دار المعرفة بيروت – ٤/ ١٥

[٥] الكتاب المصنف في الأحاديث والاثار – تأليف أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ٩/ ١٤ – الطبعة الأولى تحقيق كمال يوسف الحوت ٣/ ٥١

[٦] المصدر نفسه.

[٧] مصنف أ بن ابي شيبة ٣/ ٥٢

[٨] سنن الدارقطني – تأليف علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي – دار المعرفة بيروت (١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ٢/ ١٨٢

واليه ذهب ايضا ابن المبارك فقال (من احتجم قضى ذلك اليوم) وقال عبد الرحمن بن مهدي (من احتجم وهو صائم فعليه القضاء). [١]

واستدلوا بما يأتي:

١- قد روي عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: (افطر الحاجم والمحجوم) رواه الترمذي من طرق يصح بعضهاعند اهل العلم بالحديث منها. حديث رافع بن خديج، وحديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس وهذه أحسن ما روي في هذا المعنى –

قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل أي حديث أصح في أفطر الحاجم والمحجوم قال حديث ثوبان – رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، وابن حبان، والدارقطني، وابن خزيمة، واسناده صحيح على شرط البخاري.

مناقشة الأدلة.

ان الحديث الوارد. وهو قوله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) والذي ورد بعدة طرق يصلح دليلا على حضر الحجامة. وجعل الحجامة من مبطلات الصوم – الا أن على الاستدلال بهذا الحديث عدة ايرادات –

١ –ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان في صومهما– كما رواه البيهقي،[٢] أو يقذفان غيرهما فبطل فبطل أجرهما.[٣]

٢ –ان أحاديث (أفطر الحاجم والمحجوم) قد وردت في أحوال عدة، فلا يتصور فيها كلها وجود الغيبة ثم ان الاحاديث قد خلت من ذكر الغيبة،فمن أين أتو بها.[٤]

---

[١] المغني لأبن قدامة ٣/ ١٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين – تأليف النووي – دار النشر – المكتب الاسلامي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – الطبعة الثانية. ٢/ ٣٥٧

[٢] شعب الايمان للبيهقي – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ) تحقيق محمد السعيد ٥/ ٣٠٧ رقم الحديث (٦٧٤٣)

[٣] المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٥، اسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب. تأليف الامام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) الطبعة الأولى، تحقيق – مصطفى عبد القادر عطا. ٥/٣٠٠

[٤] الجامع لأحكام الصيام ١/ ٢٦٧

الايراد الثاني: ماذكره الخطابي. أن معناه تعرضا للفطر. أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فأفطر. وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم اذا صم شقتيه الى غير ذلك من تأويلات.

ويجاب عنها بأنها تأويلات ضعيفة. وهو أن الفقه لا يبنى على الاحتمالات – وخاصة ان كانت الاحتمالات غير محتملة – أما أنها غير محتملة هنا – فهو أن الاقرار بهذا الاحتمال يجعلنا نقول أن المضمضة تفطر الصائم لأحتمال أن يصل شيء من الماء الى جوف الصائم عند الوضوء فتحضر المضمضة على الصائم.

- ثم ان هذا القول أي نسبة الضعف – لأنس بن مالك، وليس قولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم – حتى يعتبر دليلا شرعيا يجب الالتزام به.
- وان تعليل كراهة الحجامة بالضعف ينطبق على المحجوم ولا ينطبق على الحاجم – فالمحجوم قد يضعف من خروج الدم وليس كذلك الحاجم فكيف تكره الحجامة للأثنين معا.
- ثم ان السبب في احتجام الشخص هو ما يشعر به من وفرة دمه وفورانه وقوة ضغطه وما يلحقه بسبب ذلك من اضطرابات في صحته فيلجأ الى الاحتجام لأزالة الاظطراب – ولأراحة بدنه مما يعاني. فكيف يقال مع هذا أن الحجامة تلحق بالبدن ضعفا يلجئ الى الافطار.[١]

فدل ذلك أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر – وانما هو في ذهاب الاجر لما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك – كما روى (من لغى يوم الجمعة فلا جمعة له)[٢] يريد ذهاب أجره.[٣]

ثم ان حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ بما روينا ولما بينا من حديث أنس لأن احتجامه عليه الصلاة والسلام في السنة العاشرة.

وقوله (أفطر الحاجم والمحجوم) كان في السنة الثامنة عام الفتح أي فتح مكة – ويؤكده بأن ابن عباس رضي الله عنهما الذي روى الحديث كان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولم يصحبه محرما قبل ذلك وحجة الوداع حصلت في العام العاشر من الهجرة. أي أنها حصلت بعد فتح مكة بعامين اثنين – وبذلك يكون حديث ابن عباس ناسخا لما قبله – وهذا وحده

---

[١] الجامع لأحكام الصيام ٢٦٨/١

[٢] غريب الحديث – تأليف أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الاولى (١٩٨٥م) تحقيق عبد المعطي أمين الفلعجي ١/ ٢٩

[٣] الاستذكار – الجامع لمذاهب فقهاء الامصار – تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النميري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٠ م الطبعة الأولى – تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض – ٣/ ٣٢٧

يكفي للرد على هؤلاء. [1] ولهذه الامور فاننا نقول أن هذا الحديث لا يصح أن ينظر اليه على أنه معارض للقول بجواز الحجامة وبذلك يثبت عندنا حكم جواز الحجامة للصائم ولا تفطر الصائم.

الا اذا أخبر من طبيب حاذق مؤمن صادق أن الحجامة تضعفه في نهار رمضان. ولا يستطيع معها مواصلة الصيام فعندئذ تحرم عليه في نهار رمضان لأنها تكون سببا لافطاره. وهو غير مضطر اليها. لأن ما أوصل الى الحرام فهو حرام – كما أن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب. فيكون حراما لغيره والله اعلم.

المسألة الخامسة: سحب الدم للتبرع.

وبناء على جواز الحجامة للصائم. وهي خروج الدم واخراجه من البدن. فاننا نقول – ان عملية التبرع بالدم في أيامنا المعاصرة هي في واقعها اخراج الدم من البدن. وحيث أن اخراج الدم جائز ولا يفطر الصائم. فنقول ان عملية التبرع بالدم. لا يفطر الصائم.

الا اذا أخبر طبيب حاذق أن سحب الدم ربما يعرضه للضعف فيأخذ الحكم الذي ذكرناه في الحجامة. لاشتراكها في علة واحدة. وهي خروج الدم من البدن.

- وكذا سحب الدم بابرة من أجل اجراء فحص طبي في المختبر على هذا الدم. جائز هو الآخر ولا يفطر الصائم.

المسألة السادسة: النزيف من الأنف أو الفم أو الرعاف.

فان كان النزيف بصورة اعتيادية وأدى الى خروج شيء قليل من الدم. فانه لا يبطل الصيام بشرط أن لا يتعمد الصائم اخراج هذا الدم بعبث أو غيره. وأن لا يسبق منه شيء الى الحلق فيبتلعه الصائم – ويدخل الى الجوف. والا أفظى الى عدم صحة الصيام.

- أما اذا كان نزول الدم غزيرا واحتاج الى الاستلقاء وترتب عليه دخول الدم الى جوفه من الأنف فانه يكون معذورا فيفطر ويقضي. لأنه يكون في حكم المريض – والله أعلم.

---

[1] العناية شرح الهداية ٣/ ٣٥٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٨٥، أسنى المطالب ٣٠٠/٥، الجامع لأحكام الصيام ١/ ٢٦٧

المسألة السابعة: قلع الضرس.

ومن حالات خروج الدم ما يترتب على خلع الضرس. فمن اشتد به الم الضرس وهو صائم فخلعها. ووضع الدواء المسكن لموضع الألم. فلا يفطر بذلك اذا لم يصل شيء من الدم أو الدواء الى الجوف.

المسألة الثامنة: تناول المرأة الحبوب لمنع الحيض.

هناك عدد من النساء لها رغبة أن تصوم كل أيام رمضان دون انقطاع بسبب العذر الشرعي. لتنال فضل وبركة هذا الشهر الكريم المبارك. فتقوم باستخدام الحبوب المانعة للحيض. فهل يؤثر على الصيام أم لا.

فنقول:

أجمع العلماء على أن المسلمة التي تأتيها العادة الشهرية في رمضان المبارك لا صيام عليها. أي لا صيام في أيام عادتها في شهر رمضان، وانما يجب عليها القضاء. وذلك تخفيف من الله ورحمته بالمرأة الحائض. حيث يكون جسمها متعبا وأعصابها متوترة. فأوجب عليها الافطار ايجابا وليس اباحة. فاذا صامت لايقبل منها الصيام ولايجزؤها.

ولكن ان كان هناك نوع من الحبوب والادوية تتعاطاها بعض النساء لتأجيل الحيض كما هو معروف من حبوب منع الحمل. وأرادت بعض النساء أن يتناولن هذه الحبوب لتأخير العادة عن موعدها حتى لا تفطر بعض ايام رمضان. فهل يجوز أم لا –

تحدث عن مثل هذا الفقهاء القدامى قبل المحدثين. فقد صرحوا بأنه اذا شربت المرأة دواء فنزل الدم في أيام الحيض فانه حيض. [1] وعليه لو شربته لترفع به الحيض فانه لا يعد حيضا.

وقال المالكية:

- كما جاء في منح الجليل (لو أن امرأة أرادت العمرة وخافت الحيض قبل تمامها فشربت دواء لتأخيره. فعندهم أنه يكره لها ذلك مخافة ادخالهاضررا في جسمها –)[1] ومفهومه جواز شربه اذا لم يلحق ضررا في جسمها.

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي – دار المعرفة – بيروت –لبنان الطبعة الثانية ٢/ ٣٠٣

وقال الشافعية:

- انها لو شربت دواء لتمنع الحيض لم يلزمها قضاء. [٢] فهذا فيه دليل على عدم تركها الصلاة والصيام.

وقال الحنابلة:

- يجوز للمرأة شرب دواء مباح لقطع الحيض ان أمن الضرر. وذلك مقيد باذن الزوج لأن له حقا في الولد حيث لم يرد دليل يحرم. [٣]

وبهذا قال معظم الفقهاء المعاصرين – [٤] وهذا الجواز مشروط بعدم اضراره بها. وذلك باستشارة أهل الذكر (أهل الخبرة) وهم الأطباء في هذا الجانب. فاذا استخدمتها وتأخرت العادة الشهرية. وقد صامت. فان صيامها صحيح ومقبول ان شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: عملية التنضيفات والفحص الطبي الداخلي للمرأة وادخال الماء الى القبل

قد تدعوا الضرورة بعض النساء الى اجراء عملية تنضيفات اثر عملية اجهاض أو غيرها ولما كان الشأن في هذه العملية ان تفضى الى اخراج الفضلات من الرحم وما يستتبع ذلك من احتمال خروج الدم. فان المرأة تتعرض لمعاناة جسمية يمكن معها أن تسلك في عداد المرضى الذين يرخص لهم الافطار بسبب حالة الضعف التي تمر بها –

ولكن اذا كانت العملية دون ذلك في التعقيد والارهاق البدني وتمكنت المرأة معها من الصيام – فان العملية بحدذاتها ليس فيها ما يوجب التفطير وبطلان الصوم.

---

[١] منح الجليل شرح على مختصر خليل. تأليف محمد عليش – دار الفكر – بيروت (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م) ١/ ١٦٦ ومواهب الجليل ١/ ٣٦٥

[٢] المجموع للنووي ٣/ ١٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥، روضة الطالبين ١/ ١٩١

[٣] الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتي – دار النشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ١٣٩٠ ١/ ١١٧

[٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات. تأليف الدكتور نايف بن جمعان جريدان – الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ص ٤٥٧ – ٤٥٨ الصيام محدثاته وحوادثه – ص ٢٠٨ – ٢٠٩

الفحص الطبي:

قد تحتاج المرأة الى اجراء فحص طبي بصدد بعض القضايا النسائية والتناسلية التي تواجهها. وهنا نقول.

ان كان الفحص الطبي يستوجب ادخال اليد داخل الفرج أو ادخال أدوات داخل الفرج واخراجها منه فان هذا الامر لا يقضي الى بطلان الصوم.

وذلك لأن هذا يشبه ادخال شيء ما الى الفم واخراجه منه دون أن يدخل الجوف أو يستقر في المعدة.[١]

ولأن الرحم ليس من الجهاز الهضمي، ولا من الجهاز التنفسي.[٢] وقال المالكية ادخال غير المائعات الى الفرج لا يفطر بلا خلاف.[٣]

وقياسا على الاصبع في الفم، ولعدم ورود نص في الشرع أو عن الصحابة أو التابعين في مثل هذه الامور.[٤]

أما إذا كان الفحص يحتاج إلى إدخال دواء أو تحميلة لتستقر داخل الفرج. فان للفقهاء فيها وجهان:

الوجه الأول: أنها تفطر قياسا على ما ذكره الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى من إدخال مائع – والى هذا ذهب الأحناف، والشافعية.[٥]

---

[١] الصيام محدثاته وحوادثه – ص ٣١١، التبيان والاتحاف في احكام الصيام والاعتكاف. الشيخ محمد صالح العثيمين. ص ١١٤

[٢] الجامع لأحكام الصيام ١/ ٢٥٠

[٣] مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦

[٤] مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية – مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٠/ ٦٣٨

[٥] بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، العناية شرح الهداية ٣/ ٣٠٤، فتح المعين ٢/ ٢٢٩، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين – تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي. دار المعرفة بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) ٢/ ١٠١، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أي حنيفة النعمان – تأليف. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار الفكر (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م) ١/ ٢٠٤، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٢، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج – تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير – دار الفكر للطباعة – بيروت – (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م) ٩/ ٣٥٥، حاشيتا قيلوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين – تأليف شهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي – دار النشر – دار الفكر – بيروت – لبنان (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م) الطبعة الأولى ٢/ ٧٣

واستدلوا بما يأتي:

١ -أن لمثانتها منفذا يصل الى الجوف. كالأقطار في الإذن.

٢ -أن المهبل هو القناة التي تبدئي بالفتحة وتنتهي بفم الرحم، والسائل الذي يمر بهذه القناة يصل الى الداخل. [١]

٣ -وقياسا على ما قاله بعض الفقهاء. أن المرأة لو أدخلت أصبعها المبلولة في فرجها – سواء كانت مبلولة بالماء، أو الدهن فحينئذ يفسد صومها لوصول الماء أو الدهن الى الجوف.[٢]

الوجه الثاني:

أنها لا تفطر – واليه ذهب المالكية، والحنابلة. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

١ -أن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف.

٢ -أن مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر.

٣ -كل ما جاء في النصوص فيما تتعلق بالمهبل من المفطرات هو الجماع، ولا علاقة شرعا ولا لغة، ولا عرفا، بما يدخل الفرج من مواد طبية. [٤]

٤ -ولأن الصوم لا يفسده إلا ما يصل إلى المعدة، وما ذكر ليس على صورة الطعام والشراب ولا في معناه، وهو لا يصل إلى المعدة، محل الطعام والشراب.

٥ -وقال ابن حزم رحمه الله تعالى (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب، والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر أو احليل أو ذكر، أو عين أو أنف) وقال أيضا (ان ما ليس أكلا ولا شربا، ولا جماعا، ولا معصية فلا يفطر لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله) [٥]

---

[١] مفطرات الصيام المعاصرة، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات – عن مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٠/ ٦٣٨

[٢] البحر الرائق ٦/ ٢١٨، المحيط البرهاني لأبن مازة ٢/ ٦٤١

[٣] المدونة الكبرى. تأليف مالك بن أنس – دار النشر: دار صادر – بيروت – لبنان ١/ ١٧٧، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٢، شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهى لشرح المنتهى تأليف. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي – دار النشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان (١٩٩٦ م) الطبعة الثانية – ١/ ٤٨٩

[٤] مفطرات الصيام المعاصرة

[٥] المحلى لأبن حزم ٦/ ١٤٩ – ١٥٠

والذي أميل اليه في هذا أن إدخال مثل ما ذكرنا يفطر قياسا على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من إبطال الصوم بالحقنة الشرجية، أو التحميلة، وكذا بناءا على ما ذكره الأطباء الأخصائيون من أن المهبل هو القناة التي تبتدئ بالفتحة المعروفة وتنتهي بفم الرحم. وأن السائل الذي يمر بهذه القناة يصل الى الداخل – لذا فانه يفطر والله أعلم.

المسألة العاشرة: إدخال المنظار الطبي عبر الفم إلى البلعوم ثم المريئ ثم المعدة.

يستفاد منه إما تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية. [١]

تحدث الفقهاء القدامى عن وصول شيء إلى المعدة عن طريق الفم وفرقوا بين ما يستقر فيها. وبين ما لا يستقر فيها – فقال غير الحنفية: أن ما يدخل المعدة يكون مفطرا سواء استقر فيها أم لم يستقر – وسواء كان مما يتغذى به الجسم أولا. [٢]

أما الحنفية: فقالوا أن ما لا يستقر في المعدة فلا يكون مفطرا. فقد جاء في فتح القدير (ولو شد الطعام بخيط فأرسله في حلقه وطرفه بيده لا يفسد صومه إلا إذا انفصل منه شيء. [٣] وجاء في البحر الرائق، والمحيط البرهاني (ولو أدخل خشبة أو نحوها وطرفها منها بيده لم يفسد صومه) قال في بدائع الصنائع – وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط لفساد الصوم. [٤]

فالمنظار الطبي إذن يمكن قياسه على ما كان طرفه بالخارج وهو غير مستقر في المعدة. وزيادة على ذلك فانه جامد لا يغذي. – وهو اختيار الشيخ محمد بخيت مفتي مصر، والشيخ محمد العثيمين. [٥]

والقول بعدم الإفطار هو الأقرب. لأنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار أكلا لا لغة ولا عرفا فهي عملية علاج ليس أكثر. يقول ابن حزم رحمه الله تعالى (إن ما ليس أكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فلا تفطر الصائم لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله) [٦]

---

[١] مفطرات الصيام المعاصرة ١/ ١٤

[٢] المغني لأبن قدامة ١/ ١٦

[٣] فتح القدير ٢/ ٣٣٧

[٤] البحر الرائق ٦/ ٢١٨، المحيط البرهاني ٢/ ٦٤١

[٥] مفطرات الصيام المعاصرة ١/ ١٦

[٦] المحلى لأبن حزم ٦/ ١٥٠

وهذا إذا لم يصاحب ادخال المنظار مادة دهنية تسهل دخوله، أو يصاحبه ضخ ماء داخل المعدة أما إذا صحبه شيء من ذلك فانه يكون مفطرا بسبب الداخل معه. وهو الدهن أ والماء.لا بدخول المنظار بدونهما – والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: الحقنة الشرجية والتحاميل الطبية.

اختلف الفقهاء في كونها مفطرة أو غير مفطرة إلى قولين:

القول الأول:

أنها مفطرة واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الإمام مالك فرق بين المائع والجامد فأعتبر المائع مفطرا والجامد غير مفطر. [١]

واستدلوا بما يأتي:

١ -يقول صلى الله عليه وسلم (الفطر مما دخل) [٢]

٢ -ولأن التحاميل والحقن تصل الى المستقيم ومنه تنفذ الى الأمعاء الغليضة والمستقيم والأمعاء الغليضة هي من الجهاز الهضمي. [٣]

٣ -ولأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره. [٤]

القول الثاني:

أن الحقنة الشرجية والتحاميل الطبية. لا تفطر الصائم.

والى هذا ذهب. ابن حزم الظاهري [١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الله بن باز. [٢]

---

[١] الأصل المعروف بالمبسوط – تأليف محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني – دار النشر – ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ٢٠٢/٢، الهداية شرح بداية المبتدي – تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، دار النشر المكتبة الاسلامية ١/ ١٢٥، فتح القدير ٢/ ٣٤٥، شرح منح الجليل ١/ ٢٩٩، المهذب في فقه الامام الشافعي – تأليف – الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي – دار الفكر ١/ ١٨٢، الحاوي الكبير ٣/ ٩٩٤، مغني المحتاج ١/ ٥٧٢، المغني لأبن قدامة ٣/ ١٦، الأنصاف للمرداوي ٥/ ٤٠٤، الهداية على مذهب الامام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف: الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذي – الطبعة الاولى (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) ص٥٨

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١١٦ رقم الحديث (٥٦٦)

[٣] الجامع لأحكام الصيام ١/ ٢٥٠

[٤] المغني لأبن قدامة ٢/ ١٦

واستدلوا بما يأتي:

استدل ابن حزم رحمه الله تعالى يقوله (انما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي. وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر.....الخ) [٣]

واستدل ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله. (أن الحقنة لا تغذي بل ستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات، أو أفزع فزعا أوجب استطلاق جوفه. وهي لا تصل الى المعدة.

ويقوله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة) [٤] وبقوله صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان يجري مجرى الدم من ابن آدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم) [٥]

وجه الدلالة: إن الصائم نهى عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل. [٦]

الرأي الراجح:

والراجح ما ذهب اليه أصحاب القول الأول. القائلين بالإفطار بالحقنة الشرجية. والتحاميل. لأنه يصل إلى الجهاز الهضمي. وأما قياس ابن تيمية رحمه الله تعالى الحقنة الشرجية على شم المسهل أو الفزع. فبعيد والله أعلم لأنه قياس شيء خارج الجسم على شيء داخل فيه. فالحقنة والتحاميل تدخل وتصل الجهاز الهضمي. وأما الرائحة فشأنها شأن استنشاق الهواء والأوكسجين. وهما لا يفطران بالاتفاق. وأما الفزع فهو حالة اضطراب يؤدي إلى استطلاق البطن وإخراج ما فيها. والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: ابرة الطبيب.

اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم إفطار الصائم بإبرة الطبيب سواء كانت في الوريد أو في العضل ما دامت هذه الأدوية لا تصل مباشرة إلى داخل الجهاز التنفسي ولا إلى داخل الجهاز الهضمي. [١]

---

[١] المحلى لأبن حزم ٦/ ١٤٩

[٢] فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية – تأليف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – دار النشر. مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية ص ٢٦، تحفة الاخوان ص ١٨٢

[٣] المحلى لأبن حزم ٦/ ١٤٩

[٤] صحيح البخاري شرح فتح الباري ٤/ ١٢٥ رقم الحديث (١٨٩٤)

[٥] صحيح البخاري ٢/ ٧١٧ رقم الحديث (١٩٣٣)

[٦] فتاوى ابن تيمية ص ٢٦

كما لشيخ عبد العزيز بن باز[٢]، والشيخ محمد بن عثيمين [٣]، والشيخ محمد بخيت [٤]، والشيخ محمد شلتوت [٥]، د – فيصل عباس[٦]، والشيخ محمد هيتو[٧]، وهو من قرار المجمع الفقهي.[٨]
واختلفوا في الإبرة المغذية إلى قولين:

- **القول الأول:** أنها تفطر الصائم، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ محمد بشير، وهو قرار المجمع الفقهي. [٩]

واستدلوا بما يأتي:

لأنها تغني عن الأكل والشرب. فكأنها سدت مسدها فأخذت حكمها.

- القول الثاني: أنها لا تفطر الصائم. وهو قول الشيخ محمد بخيت، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ سيد سابق.

واستدلوا بما يأتي:

١ -أن مثل هذه الحقن لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا، وعلى فرض الوصول فانما تصل من المسام فقط، وما تصل اليه ليس جوفا ولا في حكم الجوف.

٢ -أن النصوص من الكتاب والسنة نهت عما يطلق عليه اسم الأكل والشرب، ولم يأت نص واحد يأمر الصائم بالامتناع عن المغذيات أو عن التغذية – لذا فان من بلع حفنة تراب أو حبات صغيرة من الحصى. يفطر رغم أنها لا غذاء فيها. فالعبرة هي عملية الأكل والشرب وليس التغذية. [١٠]

- والراجح – والله أعلم – أن الإبرة المغذية تفطر الصائم، لأنها قد تسد مسد الطعام والشراب–.

---

[١] مجلة المجمع العلمي العدد ١٠/ ٢/ ٢٨٩

[٢] مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٢٥٧

[٣] مجموع فتاوى محمد ابن عثيمين ١٩/ ٢٢٠ – ٢٢١

[٤] الدين الخالص للسبكي ٥/ ٤٥٧

[٥] الفتاوى ص ١٣٦

[٦] التبيان والاتحاف ص ١٠٦

[٧] فقه الصيام ص ٨٧

[٨] أحكام الصيام ص ٧٦

[٩] مجلة المجمع العلمي العدد ٢٠١٠/ ٤٦٤، مجلة البحوث الاسلامية ٤٣/ ١٤٦، مفطرات الصيام المعاصرة

[١٠] الجامع لأحكام الصيام ١/ ٢٢٥

المسألة الثالثة عشرة: الاكتحال للصائم.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الاكتحال هل يفطر الصائم أم لا، على قولين.

القول الأول:

لا يفطر الصائم سواء وجد طعمه في حلقه أم لا. حكاه ابن المنذر عن عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزعي، وأبي ثور، وحكاه غيره عن ابن عمر، وأنس، وابن أبي أوفى، [١]
وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، والظاهرية، والزيدية. [٢]

واستدلوا بما يأتي:

١ -بما روي عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل خيبر ودعا بكحل أثمد فاكتحل في رمضان وهو صائم. رواه الطبراني في المعجم الكبير - [٣] قال الهيثمي من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. وقد وثقا، وفيها كلام كثير.

٢ -عن عائشة رضي الله عنها قالت (اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف. [٤]

٣ -حديث أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم رواه الترمذي وقال ليس إسناده بقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. [٥]

٤ -وعن نافع عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان الكحل. وذلك في رمضان وهو صائم - [٦]

---

[١] المجموع للنووي ٦/ ٣٤٨، الحاوي الكبير ٣/ ١٠٠٤

[٢] المبسوط للشيباني ٢/ ٢٠٢، البحر الرائق ٦/ ٢٢٦، المهذب للشيرازي ١/ ١٨٦، الحاوي الكبير ٣/ ١٠٠٤، مغني المحتاج ١/ ٥٧٣، المحلى لأبن حزم ٦/ ١٤٩، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. شرح منتقى الأخبار - للشيخ الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٤/ ٢٠٦

[٣] المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - مكتبة الزهراء الموصل (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م) الطبعة الثانية - ١/ ٩٣٩

[٤] سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٥٣٦ رقم الحديث (١٦٧٨)

[٥] سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي أبو عيسى المتوفي سنة (٢٧٩ هـ) ٣/ ١٧٢ رقم الحديث (٦٥٨)

[٦] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - تأليف الملا علي القارئ/ ٦/ ٣٢٥

في إسناده من اختلف في توثيقه هكذا قال الإمام النووي. [١]

٥ -وفي سنن أبي داود عن الأعمش قال (ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم)[٢]

٦ -وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الكحل للصائم فقال (الأثمد غبار فما يضر الصائم إذا نزل الغبار، وليس من الصحابة له مخالف. [٣])

٧ -ولأن الفطر يحصل بما وصل إلى الجوف من منفذ، فإما ما وصل اليه من غير منفذ فلا يحصل به الفطر، كما يصل الماء إلى الكبد وباطن الجسد، ثم لا يفطر به، لأنه وصل من غير منفذ. [٤]

القول الثاني: أن الاكتحال يفطر الصائم – واليه ذهب سليمان التميمي، ومنصور بن المعتمد، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، ومالك، والحنابلة. ونص الإمام أحمد أن الكحل إن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله اليه فطره والألم يفطره. [٥]

واستدلوا بما يأتي:

١ -بحديث معبد بن هوذه الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم. وقال ليتقه الصائم رواه أبو داود وقال يحيى بن معين هو حديث منكر. [٦] رواه الدارمي [٧]، والبيهقي بلفظ (لا تكتحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلا بالأثمد. بالأثمد. فانه يجلو البصر وينبت الشعر). [٨]

٢ -أنه أوصل إلى حلقه أي عن طريق العين ما هو ممنوع من تناوله بفيه.

---

[١] المجموع للنووي ٦/ ٣٤٨

[٢] سنن أبي داود ٢/ ٢٨٣ رقم الحديث (٢٣٨١)

[٣] الحاوي الكبير ٣/ ١٠٠٤

[٤] المصدر السابق، والمغني لأبن قدامة ٣/ ١٦

[٥] منح الجليل ١/ ٣٩٩، المغني لابن قدامة ٣/ ١٦

[٦] سنن أبي داود ٢/ ٢٨٢ رقم الحديث (٢٣٧٩)

[٧] سنن الدارمي. عبد الرحمن أبو محمد الدارمي. دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الاولى (١٤٠٧) تحقيق فواز أحمد الزمري وخالد السبع العلمي ٢/ ٢٦ رقم الحديث (١٧٣٣)

[٨] سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٦٢ رقم الحديث (٨٠٤٩)

٣ -ورد على قول أصحاب المذهب الأول، بأن العين ليست منفذا، لا يصح. فانه يوجد طعمه في الحلق. ويكتحل بالاثمد فيتنخعه، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حدثني إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار. [١]

المناقشة والترجيح:

من خلال استعراضنا للأحاديث التي استدل بها الطرفان المجيزون والمانعون. تبين لنا أنه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته حديث أو أثر واحد صحيح أوحسن ينهى الصائم عن الاكتحال نهيا جازما ولا نهيا غير جازم، وكذلك لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أي حديث صحيح أو حسن يجيزه للصائم – أما ما ورد من أحاديث تجيز الاكتحال أو تنهى عنه فكلها أحاديث ضعيفة أو منكرة لا تصلح للاحتجاج مطلقا – فكون النصوص لم تدرجه في باب المبطلات فان ذلك يدل على أنه من الأفعال الجائزة في الصوم، فالكحل في حالة الصوم جائز سواء كان من الاثمد أو من المواد الصلبة أو السائلة الحديثة أو على شكل قطرة. سواء منها ما وضع بالمرود أو الأقلام الحديثة. وقد أكد هذا الطب الحديث على الرغم من أن الطب الحديث أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف ثم البلعوم. ومع هذا فان العلماء المعاصرين قالوا: بعدم افطارها للصائم. وعللو ذلك بقولهم:

لأن القطرة الواحدة حجمها قليل جدا، وهذا المقدار القليل لن يصل منه شيء إلى المعدة. فان هذه القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية فإنها تمتص جميعا. ولا تصل إلى البلعوم. وعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان. فيصبح طعما يشعر بها المريض – كما قرر بعض الأطباء. ولأنها ليست منصوصا عليها ولا بمعنى المنصوص عليه. والعين ليست منفذا للأكل والشرب. ولو لطخ الإنسان قدميه بالحنظل وجد طعمه في حلقه فلم يفطر لأن ذلك ليس منفذا.

فلذا إذا أقطر في عينه لا يفطر ولأن واقعهما كواقع الماء في الاغتسال والوضوء فما يدخل العين من ماء أو دواء لا يفطر الصائم – وانتهت الدراسة إلى ترجيح الرأي القائل بأن استعمال قطرة العين لا تفطر [٢]– والقطرة والكحل في الحكم سواء.

---

[١] المغني لابن قدامة ٣/ ١٦

[٢] الجامع لأحكام الصيام ١/ ٢٧٣

المسألة الرابعة عشرة: القطرة في الأنف.

لقد بحث الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى هذه المسألة وكذا المعاصرون. واختلفوا في كونها مفطرة أو غير مفطرة الى قولين.

القول الأول:

أنها مفطرة. والى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة [١]، حيث قالوا أن من المفطرات للصائم (السعوط) ومن المعاصرين الذين قالوا بافطار قطرة الأنف: الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، ومحمد المختار، والدكتور محمد الالفي. [٢]

والسعوط لغة والصعوط: اسم الدواء يصب في الأنف – والمراد أن يدخل شيئا في أنفه دواء كان أو غيره. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

١ -بقوله صلى الله عليه وسلم (الفطر مما دخل) [٤]

٢ -لوصول المفطر الى الداخل. وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء. فالانف يختلف عن العين والاذن بكونه نافذا الى الفم. كما هو معلوم. وقد دل على وجود المنفذ. السنة النبوية والواقع الطبي الحديث.

فمن السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء عن لقيط بن صبرة (بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما) [٥]

فدل الحديث على أن الأنف منفذا الى الحلق ثم المعدة.

والطب الحديث أثبت ذلك. فان التشريح لم يدع مجالا للشك باتصال الأنف بالحلق. [٦]

---

[١] الهداية ١/ ١٢٥، فتح القدير ٢/ ٣٤٥، الاختيار ١/ ١٤٠، مغني المحتاج ١/ ٥٧٢، المهذب للشيرلزي ١/ ١٨٢، المغني لابن قدامة ٣/ ١٦

[٢] الجامع لأحكام الصيام ١/ ٢٧٣

[٣] لسان العرب لابن منضور ٧/ ٣١٤ مادة (سعط)، أسنى المطالب ٥/ ٢٩٨

[٤] سبق تخريجه

[٥] سنن أبي داود ٢/ ٢٨٠ رقم الحديث (٢٣٦٨) قال الألباني صحيح.

[٦] مفطرات الصيام المعاصرة ١/ ١٧

القول الثاني:

أن القطرة في الأنف لا تفطر الصائم.

واليه ذهب. الامام مالك [١]. ان تحقق عدم وصوله للحلق، وابن حزم الظاهري. [٢] ومن المعاصرين الشيخ هشيم الخياط، والشيخ عجيل التميمي. [٣]

واستدل ابن حزم – بالاثر الوارد عن ابراهيم النخعي – حيث قال (لا بأس بالسعوط للصائم) وقال ابن حزم ايضا (انما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل، والشرب، والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر أو أحليل، أو اذن، أو عين، أو أنف، أ ومن جرح في البطن أو الرأس. وما نهينا قط عن أن نوصل الى الجوف بغير الأكل والشرب مالم يحرم علينا ايصاله). [٤]

واستدلوا ايضا بقولهم:

١ –ان ما يصل المعدة من هذه القطرة قليل جدا، فان حجم القطرة الواحدة (٠٦. ٠) من السم (٧٨) ويمتص بعضه من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقي من المضمضة.

٢ –ان الدواء الذي في هذه القطرة مع كونه قليلا فهو لا يغذي. وعلة التفطير هي التقوية والتغذية. [٥]

الترجيح: ومن خلال استعراضنا لأدلة الفريقين تبين لنا رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين بالافطار بالتقطير للأنف. لثبوت وجود منفذ بين الأنف والحلق. كما بين ذلك الطب الحديث وأنه أمر لا شك فيه كما يقولون. ولتأكيد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق. اذ العلة خشية الوصول الى الحلق. ولعدم الحاجة الضرورية اليه والملحة. والداعية الى استخدامه كحاجة البخاخ الذي يتوقف عليه النفس. والله أعلم.

---

[١] شرح منح الجليل ١/ ٣٩٩

[٢] المحلى لابن حزم ٦/ ١٤١

[٣] مفطرات الصيام المعاصرة ١/ ١٦

[٤] المحلى لابن حزم ٦/ ١٤٩

[٥] مفطرات الصيام المعاصرة ١٧/١

المسألة الخامسة عشرة: قطرة الاذن.

اختلف العلماء في قطرة الاذن على قولين.

القول الاول: اذا صب في الاذن أو أدخل الماء أفطر. فيشمل الماء والدهن. واليه ذهب الحنابلة[١]، والأصح عند الشافعية [٢]، وفرق الحنفية بين الدهن والماء فيفطر بالدهن دون الماء[٣]. وقال المالكية ان وصل الى الحلق أفطر والا فلا. جاء في منح الجليل (فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ يقصد الأنف والإذن والعين فلا شيء عليه)[٤] وفي المدونة (ان كان يصل الى حلقه أفطر وإلا فلا)[٥]

واستدلوا بما يأتي:

١ –بأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل اليه يغذيه، ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف. فما يوضع في الاذن يصل الى الحلق أو الدماغ، لأنه واصل الى جوفه باختياره فأشبه الأكل. وعلل الحنفية تفريقهم بين الماء والدهن. أن الماء ليس فيه صلاح البدن أما الدهن فيه صلاح البدن. وهو اصلاح الدماغ. ويبدوا والله أعلم أن الدهن يمتصه البدن فينفذ الى الدماغ أما الماء فلا يمتصه البدن فلا يخترق.

القول الثاني:

أنه لا يفطر الصائم: وهو قول الشافعية [٦] في وجه، والظاهرية [٧]، وهو ما أفتى به بعض العلماء العلماء المعاصرين.

واستدلوا بما يأتي:

١ –بأنه لا منفذ بين الاذن والدماغ، وأن مايصل انما يصل بالمسام، وقد أثبت الطب الحديث أنه ليس بين الاذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع الا اذا انخرمت طلبة الاذن [٨].

---

[١] المغني لابن قدامة ٣/ ١٦ الهداية على مذهب الامام أحمد بن حنبل ص ١٥٨،

[٢] المهذب للشيرازي ١/ ١٨٢، مغني المحتاج ١/ ٥٧٣

[٣] فتح القدير ٢/ ٣٤٦، البحر الرائق ٦/ ٢١٨، الهداية للمرغيناني ١/ ١٢٥، الاختيار ١/ ١٤١

[٤] شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٤،

[٥] المدونة الكبرى ١/ ٢٢٩

[٦] مغني المحتاج ١/ ٥٧٣، المجموع للنووي ٦/ ٣١٤

[٧] المحلى لابن حزم ٦/ ١٤٩

[٨] مفطرات الصيام المعاصرة ١/ ١٥

الترجيح:

والحقيقة لا خلاف بين هذين القولين. لأن المسألة ترجع الى التحقق من وصول القطرة التي في الاذن الى الجوف، وقد بين الطب الحديث أنه ليس بين الاذن والجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع الا في حالة وجود خرق في طبلة الاذن. فان ثبت أنه لا منفذ بين الاذن والجوف فيمكن القول بناء على هذا – الأمر بعدم الافطار في قطرة الاذن. عدا الدهن. فعلى الصائم أن يتجنبه في نهار رمضان للعلة التي ذكرها الحنفية والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: مضغ العلك للصائم.

اتفق الفقهاء على أن مضغ العلك لا يفطر الصائم [١]. بالشروط الآتية.

١ –أن يكون ملتئما متماسكا لا يتفتت.

٢ –أن يخلو من المواد القابلة للتحلل كالسكريات، والأصباغ وغيرها مما يضاف اليه.

٣ –واشترط ابن حزم رحمه الله تعالى. أن لا يقل وزنه بعد العلك.

فان اختل واحد من هذه الشروط فانه يكون مفطرا.

ومع أنهم اتفقوا على عدم إفطاره بالشروط المذكورة. فإنهم اتفقوا على كراهته للصائم. باستثناء ابن حزم. فانه أباحه بلا كراهة. [٢]

وسبب الكراهة:

لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش، ولما فيه من تعريض الصوم للفساد ولأنه ربما يتهم بالإفطار.

---

[١] الهداية للمرغيناني ١/ ١٢٦، فتح القدير ٢/ ٣٤٩، البحر الرائق ٦/ ٢٢٣، الاختيار ١/ ١٤٣، خلاصة الفقه على مذهب السادة المالكية. تأليف محمد العربي القزوي دار النشر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١/ ١٩٠، المدونة الكبرى ١/ ١٩٩، المجموع للنووي ٦/ ٣٥٣ – ٣٥٤، الحاوي الكبير للمارودي ٣/ ١٠٠٧، المهذب للشيرازي ١/ ١٨١، الانصاف للمرداوي ٥/ ٤٦٤، المغني لابن قدامة ٣/ ١٨، الهداية على مذهب أحمد بن حنبل ص ١٦، الروض الربع ١/ ١٩٣، الجامع لأحكام الصيام ١/ ٢٧٧

[٢] المحلى لابن حزم ٦/١٥٠

المسألة السابعة عشرة: استعمال فرشاة ومعجون الأسنان.

لقد تحدث الفقهاء في القديم عن استعمال السواك باعتباره الوسيلة التي كانوا يستخدمونها في تنظيف الأسنان فاتفقوا على أن استعمال السواك لا يفطر الصائم الا إذا انفصل من رطوبته أو خشبة شيء فابتلعه. فانه يفطر لدخول عين محسوسة إلى الجوف.

وحيث أن استخدام السواك لا يفطر الصائم. فان حكم الفرشاة والمعجون يلحق به. فاستعمال الصائم لهما لا يفضي إلى تفطيره. ولكن بشرط أن لا يصل شيء من المعجون أو الدم إلى جوف الصائم، لأن المفطر هو دخول شيء من الطعام أو الشراب إلى الجوف من منفذ طبيعي. واستعمال المعجون والفرشاة في تنظيف الأسنان لا يفسد الصوم ولا يفطر الصائم. لأن الفم لا يعد جزءا من الجوف. [1]

ومع هذا فإننا ننصح بالاحتراس أثناء استخدام الفرشاة والمعجون أثناء الصوم حتى لا يتسرب منه أجزاء إلى الجوف فيفسد صومه. والأحوط للصائم أن يستخدم الفرشاة والمعجون أثناء الليل وقبل طلوع الفجر.

---

[1] الصيام محدثاته وحوادثه ص ٢٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافأ مزيده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فقد انتهينا بفضل الله ومنه من كتابه هذا البحث. وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١ – أن المقصود بالجوف هو المعدة والأمعاء. إذ هو الذي إذا بلغه الطعام والشراب أو ما في حكمهما امتص الطعام وانتفع به البدن.

٢ – أن البخاخ لا يفطر به الصائم. لأنه متعلق بالرئتين وأن هذا الدواء لا يصل إلى المعدة ولا أثر له في التغذية.

٣ – تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره. ويقاس عليها سحب الدم فهذا أيضا جائز ولا يفطر الصائم.

٤ – يجوز للمرأة شرب دواء مباح لقطع الحيض إن أمن الضرر، وصيامها صحيح.

٥ – الفحص الطبي للمرأة لا يفطرها. إلا إذا ادخل شيء داخل كدواء أو تحميله فانه يفطر.

٦ – المنظار الطبي لا يفطر الصائم إلا إذا صاحبه مادة دهنية أو غيرها فانه يفطر الصائم.

٧ – الحقنة الشرجية والتحاميل تفطر الصائم لأنها تصل إلى الجهاز الهضمي.

٨ – إبرة الطبيب لا تفطر الصائم إلا المغذية لأنها قد تسد مسد الطعام والشراب.

٩ – الاكتحال وقطرة العين لا يفطران الصائم.

١٠ –القطرة في الأنف تفطر الصائم. لثبوت وجود منفذ بين الأنف والحلق ١١– قطرة الإذن لا تفطر الصائم.

١١ –مضغ العلك لا يفطر الصائم بالشروط التي ذكرناها.

١٢ –استعمال فرشاة ومعجون الأسنان لا تفطر الصائم.

وبهذا تم البحث بعون الله وفضله.

ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١	الاستذكار – الجامع لمذاهب فقهاء الامصار – تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النميري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٠ م الطبعة الأولى – تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض.
٢	أسرار العلاج بالحجامة. تأليف محمد عزت عارف. دار الفضيلة – القاهرة (٢٠٠٣).
٣	اسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب. تأليف الامام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) الطبعة الأولى، تحقيق – مصطفى عبد القادر عطا.
٤	الأصل المعروف بالمبسوط – تأليف محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني – دار النشر – ادارة القرآن والعلوم الاسلامية.
٥	الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علي بن سليمان المرداوي (ت – ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٦	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تأليف علاء الدين الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ١٩٨٢ – الطبعة الثانية.
٧	البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي – دار المعرفة – بيروت – لبنان الطبعة الثانية.
٨	التبيان والاتحاف في احكام الصيام والاعتكاف. الشيخ محمد صالح العثيمين.
٩	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الاسلامي – القاهرة – ١٣١٣ هـ.
١٠	تحفة الاخوان. بأجوبة مهمة تتعلق باركان الاسلام: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر وزارة والشؤن الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية.
١١	الجامع لأحكام الصيام. لأبي اياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) الطبعة الثانية ٢٠٠٥م
١٢	الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية – بيرون – لبنان. ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م الطبعة الأولى.
١٣	حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي – دار المعرفة بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
١٤	حاشيتا قيلوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين – تأليف شهاب

	الدين أحمد بن سلامة القيلوبي – دار النشر – دار الفكر – بيروت – لبنان (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م) الطبعة الأولى.
١٥	خلاصة الفقه على مذهب السادة المالكية. تأليف محمد العربي القزوي دار النشر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
١٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين بن شرف النووي دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٧	الروض المربع شرح زاد المستنقع. تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتي – دار النشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ١٣٩٠.
١٨	سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني. دار الكتاب العربي بيروت –.
١٩	سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – دار الفكر – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٠	سنن البيهقي الكبرى – أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).
٢١	سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي أبو عيسى المتوفي سنة (٢٧٩هـ).
٢٢	سنن الدار مي. عبد الرحمن أبو محمد الدارمي. دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٧) تحقيق فواز أحمد الزمري وخالد السبع العلمي.
٢٣	السنن الكبرى – تأليف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – دار النشر– دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١١ هـ – ١٩٩ م) الطبعة: الأولى. د. عبد الغفار سليمان البنداري.
٢٤	شعب الايمان للبيهقي – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ) تحقيق محمد السعيد.
٢٥	شرح فتح القدير – تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد – المعروف بابن الهام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ على الهداية شرح بداية المبتدي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ٢٠٠٩ م.
٢٦	شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهى لشرح المنتهى تأليف. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي – دار النشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان (١٩٩٦ م) الطبعة الثانية.
٢٧	صحيح البخاري – الجامع الصحيح المختصر. تأليف محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي. دار ابن كثير – بيروت (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م) الطبعة الثالثة.
٢٨	الصيام محدثاته وحوادثه.. تأليف الدكتور محمد عقلة – دار البشير للنشر والتوزيع – عمان

	– الاردن – ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.
٢٩	العناية شرح الهداية، للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع على هامش الهداية – المكتبة التجارية الكبرى – مصر، سنة ١٣٥٦.
٣٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري للأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) مكتبة الصفا – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م
٣١	فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – تأليف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – دار النشر. مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية.
٣٢	الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أي حنيفة النعمان – تأليف. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار الفكر (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م).
٣٣	الفروع للامام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى (سنة ٧٦٢)هـ الطبعة الاولى سنة (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
٣٤	الفواكه الدواني تأليف. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ –.
٣٥	القاموس المحيط. للفيروز أبادي محمد بن يعقوب (٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة السابعة (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).
٣٦	القوانين الفقهية تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
٣٧	الكتاب المصنف في الأحاديث والاثار – تأليف أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى تحقيق كمال يوسف الحوت.
٣٨	لسان العرب. تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت – لبنان ط الاولى.
٣٩	مسائل فقهية معاصرة – تأليف عبد الرحمن بن عبد الله السند – دار النيرين للطباعة والنشر – الطبعة الاولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٠	مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات. تأليف الدكتور نايف بن جمعان جريدان – الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م) دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.
٤١	المبسوط – تأليف شمس الدين السرخسي – دار النشر – دار المعرفة بيروت.
٤٢	المجموع شرح المهذب – تأليف الامام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
٤٣	المحلى شرح المجلى للامام ابن حزم – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٤٤	مختار الصحاح – تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – دار النشر – مكتبة

	لبنان – بيروت الطبعة جديدة. تحقيق محمود خاطر (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
٤٥	المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تأليف محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد بن مازة – الناشر. دار احياء التراث العربي.
٤٦	المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني. تأليف الامام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت لبنان – الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٤٧	مغني المحتاج الى معرفة معاني معاني الفاظ المنهاج. تأليف الشيخ محمد الخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٤٨	المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني – مكتبة الزهراء الموصل (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م) الطبعة الثانية.
٤٩	المعجم الوسيط: تأليف: ابراهيم مصطفى لأحمد الزيان/ حامد عبد القادر/ محمد النجار – دار الدعوة – تحقيق. مجمع اللغة العربية ٢/ ٤١٩، المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٠	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – تأليف الملا علي القارئ.
٥١	مجلة مجمع الفقه الاسلامي ومسائل فقهية معاصرة – عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ال الشيخ.
٥٢	المفطرات في ضوء الطب الحديث: الدكتور محمد هشيم الخياط. عضو مجامع اللغة العربية. بدمشق، وبغداد، وعمان، والقاهرة، واكاديمة نييورك للعلوم – نائب المدير الاقليمي لمنظمة القمة العالمية للشرق المتوسط. (بحث).
٥٣	مفطرات الصيام المعاصرة أحمد محمد الخليل جامعة القصيم.
٥٤	المدونة الكبرى. تأليف مالك بن أنس – دار النشر: دار صادر – بيروت – لبنان.
٥٥	المهذب في فقه الامام الشافعي – تأليف – الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي – دار الفكر.
٥٦	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله. دار النشر: دار الفكر – بيروت – لبنان ١٣٩٨ – الطبعة الثانية.
٥٧	منح الجليل شرح على مختصر خليل. تأليف محمد عليش – دار الفكر – بيروت (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م).
٥٨	موطأ الامام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي – دار القلم – دمشق – الطبعة الاولى (١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م).

٥٩	نهاية المحتاج الى شرح المنهاج – تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير – دار الفكر للطباعة – بيروت (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م).
٦٠	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. شرح منتقى الأخبار – للشيخ الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٦١	الهداية شرح بداية المبتدي – تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، دار النشر المكتبة الاسلامية.
٦٢	الهداية على مذهب الامام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف: الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذي – الطبعة الاولى (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).